

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(8)/7
18 July 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

مدريد، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

البنود المعلقة

الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

مذكرة من الأمانة*

ملخص

يقدم هذا التقرير معلومات أساسية ويعرض التقدم المحرز في دراسة الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية. ويلقي الضوء على السوابق ذات الصلة والتطورات الجديدة ويقدم استنتاجات وتوصيات وإجراءات مقترحة.

وعملًا بالمقرر ٢٢/م أ-٧، أعدت هذه الوثيقة بالاستناد إلى الوثيقة ICCD/COP(7)/9، مع مراعاة التقارير السابقة لمؤتمر الأطراف المتعلقة بالموضوع، حسب الاقتضاء.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة للحصول على مدخلات من منظمات دولية عن الموضوع.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً- معلومات أساسية
٤	٣١-٦	ثانياً- الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ
٤	١٩-٦	ألف- السوابق ذات الصلة
٧	٣١-٢٠	باء- التطورات الجديدة
٩	٣٨-٣٢	ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات والعمل المقترح

أولاً - معلومات أساسية

١- قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٢/م أ-٧، لأغراض الوفاء بما ورد في المادة ٢٧ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد أثناء دورته الثامنة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ وتقديم توصيات بهذا الشأن.

٢- وفي المقرر المشار إليه أعلاه أيضاً، فإن مؤتمر الأطراف:

(أ) دعا أيّاً من الأطراف الراغبة في إبداء آرائها بشأن المادة ٢٧ إلى أن تفعل ذلك كتابة، وأن ترسل آراءها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(ب) طلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة استناداً إلى آراء الأطراف الواردة في الوثائق ICCD/COP(4)/8 و ICCD/COP(5)/8 و ICCD/COP(6)/7 و ICCD/COP(7)/9 والآراء المقدمة عملاً بالمقرر؛

(ج) قرر أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

٣- وذكر رئيس فريق الخبراء المخصص في التقرير التلخيصي عن عمل الفريق، المقدم إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، أن طبيعة الموضوع قيد النظر تتسم بالتعقيد وأكد الحاجة إلى مزيد من الآراء المقدمة من الأطراف بشأن المادة ٢٧. كما طلب الفريق من الأمانة أن تعد وثيقتين إحداهما بشأن المادة ٢٧ والأخرى بشأن الفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ لكي ينظر فيهما في الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف. وقامت اللجنة منذ ذلك الحين، عملاً بمشورة الفريق، بإعداد وثائق منفصلة عن الموضوعين قيد البحث؛ وترد المعلومات عن المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق في الوثيقة ICCD/COP(8)/8.

٤- وأعدت الأمانة تقارير عن إجراءات التحكيم والتوفيق لدورات مؤتمر الأطراف من الثانية إلى السابعة^(١). كما أعدت هذه الوثيقة لتلخيص التطورات والتقدم المحرز في حل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بهدف اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدماً في هذا الموضوع. ويهدف هذا التقرير إلى مساعدة الفريق في دراسة التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بنفس الأمور في سياق اتفاقيات بيئية أخرى ذات صلة وتقديم توصيات على ضوء هذا التقدم، آخذاً في اعتباره الوثائق التي أعدتها الأمانة لدورات سابقة لمؤتمر الأطراف.

٥- وفي عام ٢٠٠٦، أحالت الأمانة إلى الأطراف مذكرة شفوية تذكرها فيها بإرسال آرائها فيما يتعلق بالموضوع في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم تلتق الأمانة أية مقترحات مكتوبة عن الموضوع المذكور أعلاه.

(١) الوثائق ICCD/COP(2)/10 و ICCD/COP(3)/18 و ICCD/COP(4)/8 و ICCD/COP(5)/8 و ICCD/COP(6)/7 و ICCD/COP(7)/9.

ثانياً - الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

ألف - السوابق ذات الصلة

٦- يتناول هذا التقرير التطورات الأخيرة ذات الصلة بالمادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر وكذلك التقدم المحرز في سياق الاتفاقات البيئية الدولية التالية: بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)، والاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو المرفق بها، واتفاقية مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (اتفاقية بازل)، والبروتوكول المتعلق بالسلامة الإحيائية الملحق باتفاقيات التنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة)، واتفاقية الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية أرهوس)، واتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)، واتفاقية الملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية استكهولم).

١ - بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٧- خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، استعرضت لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال معلومات متعلقة بامتنال الأطراف لبروتوكول مونتريال وقدمت توصيات ملائمة لهذا الغرض إلى اجتماع الأطراف. وتضمنت المسائل المتعلقة بالامتثال التي استعرضتها لجنة التنفيذ إبلاغ البيانات والامتثال لمتطلب إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، ووضع نظم للتراخيص بموجب المادة ٤ (ب) من البروتوكول، وتقارير الأطراف المقدمة بموجب المادة ٩ من البروتوكول عن البحوث والتطوير وتوعية الجمهور وتبادل المعلومات.

٨- ولدى استعراض حالة إنشاء نظم التراخيص، أقرت اللجنة بأن نظم التراخيص تجلب المنافع التالية: رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومنع التجارة غير المشروعة والتمكين من عملية جمع البيانات. كما لاحظت اللجنة، ووافق على ذلك اجتماع الأطراف، أن الأطراف في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال التي لم تنشئ بعد نظماً للتراخيص هي أطراف لا تمثل لبروتوكول مونتريال وقد يسري عليها إجراء عدم الامتثال بموجب البروتوكول.

٩- وعالجت لجنة التنفيذ أيضاً بعض التحديات المرتبطة بالتنفيذ المقبل لإجراء عدم الامتثال والخيارات الممكنة للتصدي لهذه التحديات. ولدى مناقشة هذا الموضوع، نظرت اللجنة في أفكار لتحسين إجراءاتها وفعاليتها، ولاسيما في ضوء زيادة عبء العمل، وفي الوقت نفسه ضمان أن يظل تنفيذ إجراء عدم الامتثال مرناً وشفافاً وعادلاً.

١٠- وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت لجنة التنفيذ كتيباً تمهيدياً يهدف إلى تزويد أعضائها، ولا سيما الجدد منهم، بفهم شامل لإجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال والطريقة التي اتبعتها اللجنة في العمل لمدة تزيد على ١٥ عاماً. ويقدم الكتيب أساساً لإحراز تقدم مستقبلاً في التوصل إلى حل لحالات عدم الامتثال في توقيت مناسب

وبطريقة فعالة ويكفل في الوقت نفسه معالجة القضايا التي تنظر فيها اللجنة معالجة متسقة وشفافة. وستقوم أمانة الأوزون باستكمال الكتيب حسب وعند اللزوم لتزويد الأعضاء المنتخبين الجدد في اللجنة بأحدث المعلومات المتاحة.

٢- الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود

١١- في عام ٢٠٠٦، تلقت الهيئة التنفيذية لاتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود التقرير التاسع للجنة التنفيذ التابعة لها عن امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكولات الاتفاقية. وكانت اللجنة قد استعرضت حالات عدم الامتثال وقدمت توصيات بشأنها.

١٢- ووجه رئيس اللجنة في هذا التقرير الانتباه للاستعراض السنوي لامتثال الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، وأشار إلى أن أطرافاً عدة لا تمثل لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن الانبعاثات على النحو المطلوب بموجب بروتوكولات الاتفاقية، التي كانت عندئذ جميعها نافذة. ولا يزال هناك أيضاً عدد من حالات عدم الامتثال لبروتوكولات عديدة فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات بلوغ أهداف محددة للانبعاثات.

١٣- واستناداً إلى توصية لجنة التنفيذ، اعتمدت الهيئة التنفيذية عدداً من القرارات المتصلة بعدم امتثال أطراف محددة لالتزاماتها بموجب بروتوكولات مختلفة. ولاحظت أنه في السنوات التي كانت تضطلع فيها اللجنة بنشاطها، عادت بعض البلدان إلى الامتثال لالتزاماتها، وكانت بلدان أخرى تتحرك في الاتجاه الصحيح ويتوقع أن تعود إلى الامتثال قريباً. إلا أن بلداناً قليلة ظلت تبدي إشارة قليلة لبلوغ الامتثال وأعربت الهيئة التنفيذية عن قلقها إزاء هذه الحالة. وطلبت إلى هذه البلدان على وجه الخصوص أن تقدم للجنة التنفيذ معلومات إضافية تبين فيها التقدم المحرز على درب تحقيق الامتثال وتعرض فيها جدولاً زمنياً يحدد السنة التي تتوقع فيها أن تصل إلى مرحلة الامتثال، وكذلك قائمة بالتدابير المحددة التي اتخذتها وتعزم اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات. وطلب إلى بعض البلدان تقديم عرض إلى الهيئة التنفيذية بشأن عدم امتثالها وبالإجراءات التي تتخذها للوفاء بالتزاماتها.

١٤- وأشار رئيس لجنة التنفيذ أيضاً إلى أن اللجنة أتمت استعراضها المتعمق الأول لبروتوكول عام ١٩٩٨ بشأن المعادن الثقيلة (جرى سابقاً مراجعة بروتوكول عام ١٩٩٨ بشأن الملوثات العضوية الثابتة). وأضاف أن اللجنة شرعت في استعراضها المتعمق لبروتوكول غوتنبرغ لعام ١٩٩٩ المتعلق بالحد من التحمض وانحزام المياه بالمغذيات وطبقة الأوزون الأرضية، الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥؛ وستقدم اللجنة تقريرها عن ذلك في عام ٢٠٠٨.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١٥- على النحو المشار إليه في الوثيقة ICCD/COP(7)/9، لم تحرز اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف التي أنشئت وفقاً للمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (تسوية المسائل المتعلقة بعدم الامتثال)، والتي يتمثل دورها في منع نشوب منازعات بين الأطراف، أي تقدم منذ عام ٢٠٠٣. ويعزى هذا بصفة رئيسية إلى الخلافات المتصلة بتشكيل اللجنة.

٤ - اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها

١٦- لم يرد إلى لجنة اتفاقية بازل لإدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال ("لجنة الامتثال") منذ أن أنشأها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في عام ٢٠٠٤، حتى اليوم أي ادعاء محدد بوجود عدم امتثال. ومع ذلك، فقد قامت بعمل كبير في استعراض مسائل عامة تتصل بالامتثال والتنفيذ بموجب الاتفاقية، تنفيذاً منها لصلاحياتها العامة المتعلقة بالاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢١ من اختصاصاتها، وكذلك في تطوير الممارسات التي تتبعها في العمل.

١٧- وقد أخذت لجنة الامتثال على عاتقها، كجزء من برنامج عملها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تحديد وتحليل صعوبات متعلقة بما يلي: التزامات الإبلاغ بموجب اتفاقية بازل؛ وتعيين وتشغيل الهيئات المختصة الوطنية ومراكز التنسيق الوطنية؛ ووضع تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقية بازل بفعالية. ولهذا الغرض، أحالت اللجنة استبيانات إلى الأطراف للحصول على مزيد من المعلومات بشأن المسائل المشار إليها أعلاه وتلقت عدداً كبيراً من الردود عليه. وأجرت اللجنة تحليلاً للردود التي تلقتها ونظرت في الصعوبات والحلول التي حددها الأطراف. ثم قامت بصياغة عدد من الاستنتاجات وبتقديم توصيات لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل. ويمكن الاطلاع على تقرير لجنة الامتثال المقدم إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف عن أعماله للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بما في ذلك توصياته، بالرجوع إلى الموقع التالي على الشبكة: <www.basel.int/meetings/cop/cop8/docs/12e.doc>.

١٨- وعملاً بمرفق المقرر VIII/32 للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، فإن اللجنة بصدد الشروع في برنامج عملها للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، حيث يتعين عليها، في سياق ممارستها لصلاحياتها العامة المتعلقة بالاستعراض أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة تحسين فهمها للمسائل الوطنية المتعلقة بالإبلاغ من خلال البناء على العمل الذي اضطلعت به وفقاً لبرنامج عملها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بهدف توفير التوجيه بشأن كيفية تحسين عملية الإبلاغ الوطنية نظراً إلى أنها هي أساس تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) الاضطلاع بأعمال بشأن مسائل النقل غير المشروع، التي يمكن أن تتضمن تحديد الموارد القائمة المتاحة من عدد من المؤسسات والعمل بالتعاون مع هذه المؤسسات والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، ومساعدة الأطراف من خلال التدريب، مع مراعاة أن هذا العمل يمكن أن يساعد في ضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات.

١٩- وعلى الرغم مما ورد أعلاه، يتعين على اللجنة أن تولي الأولوية لمعالجة أية ادعاءات محددة تتلقاها. وستقدم اللجنة في عام ٢٠٠٨ تقارير عن عملها المتعلق بالفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

باء - التطورات الجديدة

١ - بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٢٠ - يكمل بروتوكول كيوتو الذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٥، الاتفاقية ويعززها، ويوفر إطاراً للعمل على اتخاذ إجراءات علاجية ووقائية للتغلب على الآثار الضارة الناتجة عن تغير المناخ. ولا يجوز إلا للأطراف في الاتفاقية الانضمام للبروتوكول. ويقوم البروتوكول على نفس المبادئ التي بُنيت عليها الاتفاقية، وله نفس هدفها النهائي فضلاً عن طريقة تجميع البلدان وتصنيفها. ويتقاسم معها أيضاً المؤسسات، بما في ذلك هيئاتها الفرعية وأمانتها. وقد فتح بروتوكول كيوتو آفاقاً جديدة بفضل ثلاث آليات ابتكارية (آلية التنفيذ المشترك، وآلية التنمية النظيفة، وآلية الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات) تم تصميمها لتعزيز فعالية تكاليف التخفيف من آثار تغير المناخ من خلال إفساح المجال أمام الأطراف لخفض الانبعاثات، أو لتعزيز مستودعات الكربون، وذلك بتكاليف أقل في الخارج مما عليه في الداخل.

٢١ - وفي سبيل تقييم الامتثال للبروتوكول من جانب كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (طرف المرفق الأول)، ستلزم معلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها تلك الأطراف لتنفيذ البروتوكول وبشأن انبعاثاتها خلال الفترة المشمولة بالالتزام الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، والمعاملات التي أجرتها في إطار الآليات المذكورة.

٢٢ - وقد أدى دخول البروتوكول حيز النفاذ إلى تعديل الشروط المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض، وإضافة إلى ذلك، يشترط الآن على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يكون قد أحرز تقدماً يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول، وأن يقدم تقريراً عن هذا التقدم بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأن يدرج في بلاغ بلده معلومات تكميلية لإثبات وفائه بالتزاماته بموجب البروتوكول. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات التكميلية كجزء من البلاغات الوطنية الأولى المطلوبة بموجب الاتفاقية.

٢٣ - وتتألف لجنة الامتثال المنشأة في إطار هذا النظام من هيئة عامة ومكتب وفرعين (فرع التيسير وفرع الإنفاذ). وإذا لم يحقق طرفاً من الأطراف الهدف المحدد له في إطلاق الانبعاثات، عليه أن يعرض الفرق، إلى جانب غرامة نسبتها ٣٠ في المائة، خلال فترة الالتزام الثانية. ويتعين عليه أيضاً أن يضع خطة عمل للامتثال، وتُعلق في الأثناء أهلية ذلك الطرف لبيع أي أرصدة في إطار الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات.

٢ - بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

٢٤ - عقد الاجتماع الثاني للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة في الفترة من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وناقش الاجتماع عدة مسائل تتعلق بالنظام الداخلي للاجتماع واللجنة واعتمد توصيات لإحالتها إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف (مؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف/٣).

٢٥ - كما نظر الاجتماع في تحليل أعدته الأمانة للتقارير الوطنية المؤقتة التي تم تقديمها بعد سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ. وحددت اللجنة مسائل عامة متصلة بالامتثال تحتاج إلى إيلاء الاهتمام الواجب لها بغية

ضمان بداية جديدة لتنفيذ فعال لأحكام البروتوكول وتحقيق هدفه المنشود. وكان مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية مصدراً آخر لمعلومات حددت بشأنها اللجنة بعض المسائل العامة التي تؤثر على الامتثال.

٢٦- وقدمت اللجنة جميع توصياتها إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٦ في كوريتيبيا بالبرازيل. ونظر الاجتماع في التوصيات المتعلقة بقضايا الامتثال العامة واعتمد المقرر BS-III/1. وجرى النظر أيضاً في عدة توصيات أخرى للجنة وتم دمجها في مقررات أخرى ذات صلة لمؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف/٣.

٢٧- وعقدت لجنة الامتثال اجتماعها الثالث في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ في كوالالمبور بماليزيا. واستعرضت المعلومات التي جمعتها الأمانة عن تجربة الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف فيما يتعلق بتدابير التصدي لحالات عدم الامتثال المتكررة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة تنقيح الوثيقة في ضوء تعليقاتها وتقديمها إلى الاجتماع المقبل للجنة. وتابعت اللجنة مسائل نشأت من الاجتماع الثاني، منها مسألة تضارب المصالح بموجب المادة ١١ من نظامها الداخلي؛ واستعراض المسائل العامة المتصلة بالامتثال والدروس الممكنة المستخلصة من تحليل التقارير الوطنية المؤقتة. كما نظرت في كيفية إسهام اللجنة في عملية الاستعراض المقبلة لفعالية البروتوكول بوجه عام، وفي إجراءات وآليات الامتثال بوجه خاص، وذلك في سياق المادة ٣٥ من البروتوكول والمقرر BS-III/15 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف/٣. (للاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير الاجتماع الثالث للجنة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/3/3، المتاح على الموقع: <www.basel.int/meetings/bs/bssc-03-3-en.pdf>).

٣ - اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرارات وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية

٢٨- منذ الاجتماع الثاني للأطراف (أيار/مايو ٢٠٠٥، كازاخستان)، عقدت اللجنة سبعة اجتماعات أخرى. وبالإضافة إلى البلاغات الثمانية التي تمت معالجتها قبل أو أثناء الاجتماع الثاني للأطراف، نظرت اللجنة في ١٠ بلاغات وردت من أفراد من الجمهور. ووضعت الصيغة النهائية لاستنتاجاتها بشأن أربعة من هذه البلاغات، وأحالتها، مع ما لزم من توصيات، إلى الأطراف المعنية؛ وتبين لها أن بلاغاً واحداً غير مقبول؛ وهناك أربعة بلاغات في مراحل مختلفة من التجهيز حالياً. وبموجب آلية الامتثال، يجوز بناءً على طلب أي فرد من أفراد الجمهور تكون لديه شواغل بشأن امتثال طرف ما للاتفاقية أن تبدأ اللجنة عملية استعراض رسمية بشأن هذه الشواغل.

٢٩- وبناءً على اجتماع الأطراف، تقوم اللجنة أيضاً بمتابعة تنفيذ مقررات بشأن امتثال أطراف فرادى اعتمدها اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٥. وقامت اللجنة، آخذة في اعتبارها الولاية الموكولة إليها في مجال رصد تنفيذ متطلبات الإبلاغ والامتثال لها وتقييمها وتسييرها، بإعداد وثيقة توجيهية عن متطلبات الإبلاغ تستهدف تذليل الصعوبات المصادفة في إعداد التقارير المقرر تقديمها في الدورة الأولى للإبلاغ وكذلك تيسير إعداد معلومات عن آخر التطورات وتقارير موحدة في الدورة الثانية للإبلاغ. ومن المتوقع أن تقدم اللجنة تقريراً عن عملها إلى الاجتماع المقبل للأطراف (حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ريغا، لاتفيا).

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن آلية استعراض الامتثال بموجب الاتفاقية في الموقع التالي:
<www.unece.org/env/pp/compliance.htm>.

٤ - اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية

٣٠- عملاً بالمادة ١٧ من اتفاقية روتردام، اجتمع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية معني بعدم الامتثال، للتحضير لإجراء مداولات عن هذا الموضوع والمضي قدماً بها. وجرى النظر في المسألة مرة أخرى ومناقشتها خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي عُقد بعد ذلك الاجتماع مباشرة. وقرر المؤتمر مواصلة النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال في اجتماعه الثالث المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفي ذلك الاجتماع، أعد المؤتمر مشروع نص بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام، وفضلاً عن ذلك، قرر المؤتمر أن يواصل في اجتماعه الرابع في عام ٢٠٠٨ النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، متخذاً من مشروع النص أساساً لعمله.

٥ - اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة

٣١- عملاً بالمادة ١٧ من اتفاقية استكهولم ووفقاً للمقرر الصادر عن أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، عُقد أول اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بعدم الامتثال في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ للنظر في إجراءات وآليات مطلوبة بموجب هذه المادة. ونظر في نتائج اجتماع الفريق العامل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي عُقد فور انتهاء اجتماع الفريق العامل. وعملاً بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، عُقد الاجتماع الثاني للفريق العامل في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لمواصلة صقل مشروع الإجراءات والآليات. وبلاستناد إلى ذلك، واصل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف المعقود في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو نظره في المسألة، وانتهى إلى وضع مشروع النص المنقح بالإجراءات والآليات. وقرر مؤتمر الأطراف مواصلة التفاوض على الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، والنظر في اعتمادها في اجتماعه الرابع المقرر عقده في عام ٢٠٠٩.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات والعمل المقترح

٣٢- وفقاً لما ذكر في الوثيقة ICCD/COP(7)/9، تتباين الالتزامات من معاهدة إلى أخرى، ولذلك ينبغي توخي الحذر عند بحث سوابق وتجارب الوكالات البيئية الأخرى. فمثلاً، لدى بعض آليات الامتثال خبرة في استعراض الحالات تتجاوز عشر سنوات (بروتوكول مونتريال واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود)، في حين أن بعضها الآخر لم ينشأ رسمياً حتى الآن (اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم). ولم يتم حتى الآن في إطار اتفاقية بازل وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، النظر في حالة محددة لعدم الامتثال، في حين أن اتفاقية أرهوس نظرت في ١٨ بلاغاً في عام ٢٠٠٥. وتوقع عقوبات محددة على الأطراف التي يثبت أنها لا تمتثل لالتزاماتها (بروتوكول كيوتو). ومع ذلك، تشجع بعض الآليات المتعلقة بعدم الامتثال في المجال البيئي على تقديم المزيد من المساعدة التقنية وتطبيق حلولاً أكثر مرونة على مثل هذه الحالات.

٣٣- وكنتيحة للتجارب المختلفة المشار إليها أعلاه، ينبغي أن تصمم الإجراءات والآليات المؤسسية بما يتمشى وكل معاهدة على حدة. ففيما يتعلق باتفاقية مكافحة التصحر، يجب أن تنفذ إجراءات فعالة لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف من خلال برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية. وينبغي مراعاة خصوصيات كل مرفق من مرفقات التنفيذ الإقليمي لمعالجة أي مسألة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ولتسويتها بصورة ناجحة. ولذلك ينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند دراسة استعراض السوابق ذات الصلة المشار إليه أعلاه.

٣٤- وقد ذكر رئيس فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية، في تقريره التلخيصي في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، أن أي إجراء أو آلية مؤسسية لتسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ ينبغي أن تكون ذات طابع تيسيري وغير قائمة على المواجهة، وأن تساعد الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣٥- وينبغي، مع المراعاة الواجبة للقضايا المشار إليها أعلاه، النظر في المسائل التي أثرت في الوثيقة ICCD/COP(6)/7، ولا سيما نطاق المادة ٢٧، والعلاقة بين الفقرة ٢ من المادة ٢٢ والمواد ٢٦ و٢٧ و٢٨، ونطاق وولاية ومهام وتكوين آلية استشارية متعددة الأطراف.

٣٦- ونظراً للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية العديدة التي تنظم خلال كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف وما يترتب على ذلك من ضيق الوقت، كثيراً ما تعذرت على المستشارين القانونيين وغيرهم من الممثلين المسؤولين عن متابعة هذا الموضوع، المشاركة الكاملة في اجتماع فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية. وتستهدف إحدى التوصيات معالجة هذا الوضع من خلال اقتراح عقد اجتماع للفريق فيما بين الدورات لتخصيص الوقت والموارد الكافية لمناقشة هذه المسألة.

٣٧- وبعد النظر في المسائل المشار إليها أعلاه، قد يود مؤتمر الأطراف القيام بما يلي:

- (أ) دعوة الأطراف إلى تقديم مزيد من التعليقات بشأن العناصر المشار إليها في المذكرة الحالية؛
- (ب) توسيع نطاق ولاية فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية حتى انعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف وعقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام للفريق خلال الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) توجيه طلب إلى فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية بأن يقوم، مستعيناً بالأمانة، بصياغة مشروع نموذج لآلية تعالج حالات المسائل غير المحسومة المتعلقة بالتنفيذ.

٣٨- ومن شأن عقد اجتماع فيما بين الدورات لفريق الخبراء المفتوح باب العضوية أن يتيح للوفود الوقت الكافي لتحليل ومناقشة وصياغة آلية تستهدف حسم المسائل المتعلقة بالتنفيذ، يمكن أن يراجعها فيما بعد فريق الخبراء المخصص في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف لكي يتسنى لمؤتمر الأطراف اعتماد مثل هذه الآلية بغية مساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.